جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

الجزء
١

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1446

اقرأ في هذا العدد:

١. وسائل نشر الدعوة الإسلامية في فكر اللواء الركن محمود شيت خطاب
أ. د. حسين عبد عواد الدليمي

٢. (تطبيقات الاستحسان عند الإمام السرخسي في مسألة قتل المستأمن بالمستأمن أنموذجاً)
أبو بكر جمعه جاسم الدليمي - أ. د. محمد عبيد جاسم الكربولي

٣. أحمد مطر إنساناً وشاعراً
أ. م. د. بشرى محمود إبراهيم - أ. م. د. إشراق كامل كعيد

٤. أثر الرَّسم الإملائي في ترسيخ العقيدة الإسلاميَّة اللفظ (مدَّ) أنموذجًا
أ. م. د. إيناس عبد حسن

٥. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وأثرهُ في العقيدة الإسلامية
أ. م. د. أحمد عباس محمد

٦. القيم الدينية والاجتماعية في سورة الفرقان ودورها في صلاح الفرد والمجتمع
أ. م. د. فارس أحمد المصطفى

٧. خيانة المعلم في أداء الأمانة التعليمية: (رؤية فقهية معاصرة)
م. د. شاكر محمود فياض الدليمي

العدد الثاني والخمسون
ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد الثاني والخمسون

«الجزء الأول»

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ
حزيران ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروطُ النَّشر في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة/ العراق

الرَّقم الدُّوليُّ ISSN:1817-6674

تعدُّ مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة، مجلة إِنسانيَّة من المجلات العلميَّة الأَكاديميَّة الرَّصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ؛ لاعتمادها بالرَّقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤م.

شروط النَّشر العامَّة:

تهدف هيئة التَّحرير في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة إِلى الارتقاء بمعامل التَّأثير (impact Factor)؛ تمهيدًا لدخول المستوعبات العلميَّة العالمية، لذا تنشر مجلة الكلِّيَّة البحوث الَّتِي تتسمُّ بالرَّصانة العلميَّة والقيمة المعرفية، وبسلامة اللُّغة، ودقَّة التَّوثيق على وفق الشُّروط الآتية:

١. أَلَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا أَو سبق نشره في مجلة أُخرى، أَو جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أَو من رسالة أَو أُطروحة جامعيَّة، وأَلَّا يقدِّمه للنَّشر في مجلة أُخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وعلى الباحث أَنْ يوقع تعهدًا بذلكَ، وأَنْ يوافق على نقل حقوق نشر البحث إِلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. أَلَّا يُذكر اسم الباحث أَو أَيُّ إِشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التَّقويم.

٣. أَلَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، مع المصادر والملاحق، وأَلَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أَنْ تحتوي الصَّحيفة الأُوْلى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلميَّة، وتخصصه باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ج. مكان عمل الباحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

د. رقم هاتف الباحث، وبريده الإلكترونيّ الجامعيّ.

٥. يقدِّم الباحث ملخصًا (باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة) لا يقل على (١٥٠) خمسين ومئة كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث، (Key word)، باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

٧. يجب على الباحث اتِّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأَخلاقيات البحث العلميّ بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكي وكما ياتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ٣٢:١٩٩٩).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٩. الاستشهاد بعددين من أَعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرَّابط الإلكترونيِّ: https://www.iasj.net/iasj /journal/224/issues

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin)، ويرفض نشر الأَبحاث الَّتِي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أَوَّليٍّ تقوم به هيئة التَّحرير في المجلة؛ وذلكَ لتقرير أَهلية البحث للتَّحكيم، ويحق لها أَنْ تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأَسباب.

١٢. تتبع المجلة التَّقويم المزدوج السِّري؛ لبيان صلاحية البحث للنَّشر، إذ يعرض البحث المقدَّم للنَّشر على محكمينِ اثنين من ذوي الاختصاص، ويتمُّ اختيارهما بسرية مطلقة، فضلًا عن عرض البحث على خبير لغويٍّ؛ لتقويمه لغويًّا.

١٣. الأَبحاث الَّتِي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها؛ لتكون صالحة للنَّشر، تعاد إلى أَصحابها؛ لإجراء التَّعديلات المطلوبة، وخلاف ذلكَ لا يتمُّ تسلم البحث، وستتمُّ مراجعة البحث من هيئة التَّحرير؛ للتَّأكد من إلتزام الباحث بالأَخذ بالملحوظات المثبتة جميعها من المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأَبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أَصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أَعدادًا خاصَّة بالمؤتمرات العلميَّة المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أُجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) خمسين أَلف دينار؛ لتغطية أُجور التَّحكيم، ويكمل دفع بقية الأُجور عند قبول البحث للنَّشر.

١٧. لا تأخذ المجلة أَي أُجور نشر الأَبحاث المقدَّمة من الباحثين خارج العراق.

١٨. تخريج النُّصوص القرآنيَّة والحديث النَّبويِّ الشَّريف على ضوء المنهج العلميِّ الدَّقِيق.

١٩. يُزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النَّشر.

٢٠. يتمُّ رفع الأَبحاث على منصة المجلة https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أَو من مسح رمز QR في أَعلى الصَّحيفة.

شروط النَّشر الفنيَّة:

١. يُقدَّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وأَلَّا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين صحيفة.

٢. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكيّ وكما يأتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ١٩٩٩:٣٢).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٣. حجم الخطِّ للمتن (١٦) ستة عشر، وللهامش (١٢) اثنا عشر.

٤. نوع الخطِّ باللُّغة العربيَّة (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).

- ملحوظة: في حال عدم الأَخذ بشروط النَّشر نعتذر عن تستلم البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع أَبكار أَو التَّواصل عبر البريد الإِلكترونيِّ coll.magazine@imamaladham.edu.iq.

أَو الاتصال بمدير التَّحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١. سياسة الوصول المفتوح: كلُّ الأَبحاث متاحة مجانًا فور نشرها.

٢. تَنشر أَربعة أَعداد سنويًّا منذ عام ٢٠٠٥م.

٣. تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال؛ لضمان الأَمانة العلميَّة.

٤. تُعنى بنشر الأَبحاث الَّتِي تواكب التَّطورات، وتسهم في معالجة قضايا المجتمع، والحدِّ من الظَّواهر السِّلبيَّة.

٥. تَنشر أَعمال المؤتمرات والنَّدوات المتخصصة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman)).

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

كلمة العدد الثاني والخمسين

يعدُّ العِلْمُ من أَهمِّ مزايا العقل الإنسانيِّ على الإطلاق، بل هو أَعلى صفة يتحلى بها البشر، وأَسمى غاية يقصدها النَّاسُ، وصل ذلكَ إلى حدِّ أَنْ عَرِفَتْهُ العامَّة في أَسواقها، وتهافتَتْ على الاتِّسام بِمَيسَمِه والتَّعوذ من ضدِّه، ولكن مع ذلكَ لو اقتصروا عليه لفسد نظام الكون كما لو اقتصروا على غيره، فأَمرهم الله سبحانه أَنْ تنفرَ مِنْ كلِّ فرقة منهم طائفة؛ لتحصيل العلم والتَّفقُّه في الدِّين؛ لِأَنَّ العلم لا يستقيم بغيره.

فبالعِلْمِ يعلو شأن الشُّعوب، وتتَّسع آفاقهم، ويتفاضل النَّاس في انتسابهم إلى شرفه وفضيلته.

وتبنى مؤسسات الدَّولة به، لا سيَّما التَّعليميَّة ومنها الجامعات والكليات، والَّتِي تعرف بأَساتيذها ونتاجهم العلميّ من بحوث رصينة تنشر بمجلات رصينة، ومن هذه المجلات مجلة كليتنا.

وأَخيرًا نسأل الله تعالى السَّداد والتَّوفيق للقائمين عليها.

هيئة التحرير

المحتويات

١. وسائل نشر الدعوة الإسلامية في فكر اللواء الركن محمود شيت خطاب ١١
أ. د. حسين عبد عواد الدليمي .....
٢. أحمد مطر إنساناً وشاعراً ٤٧
أ. م. د. بشرى محمود إبراهيم .....
أ. م. د. إشراق كامل كعيد .....
٣. أَثَرُ الرَّسمِ الإملائيِّ في ترسيخ العقيدة الإسلاميَّة اللفظ (مدَّ) أُنموذجًا ٧٧
أ. م. د. إيناس عبد حسن .....
٤. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وأثرهُ في العقيدة الإسلامية ١٠٧
أ. م. د. أحمد عباس محمد .....
٥. القيم الدينية والاجتماعية في سورة الفرقان ودورها في صلاح الفرد والمجتمع ١٤٣
أ. م. د. فارس أحمد المصطفى .....
٦. (تطبيقات الاستحسان عند الإمام السرخسي في مسألة قتل المستأمن بالمستأمن أنموذجاً) ١٦٩
أبو بكر جمعه جاسم الدليمي.....
أ. د. محمد عبيد جاسم الكربولي.....
٧. جماليات صورة الاخر في شعر شهاب الدين أبن خلوف (ت٨٩٩هـ) الصورة الحسية انموذجاً ١٨٧
سارة علاء إبراهيم .....
أ. د. بان كاظم مكي .....
٨. التوجيه اللغوي والتفسيري للقراءات القرآنية في آيات المتشابه ٢١٧
م. د. أنيس عبد الله محمود.....
٩. «رفع الستور عن متعلق الجار والمجرور» للشيخ العلاَّمة عبد الغني بن اسماعيل النابلسي (ت١١٤٣هـ) دراسة وتحقيق..... ٢٤١
م. د. بلال حسين غزاي الأنباري.....

١٠. الإجماعُ السُّكوتيُّ نماذج تطبيقيَّة فقهيَّة معاصرة..... ٢٧٥
م. د. تمارة إبراهيم محسن البطاوي .....
١١. مروياتُ الباقر (عليه السلام) عند البخاريِّ في صحيحه - جمعٌ ودراسةٌ - ٣٠١
م. د. عبد الملك سعدي نايف الجبوري .....
١٢. خيانة المعلم في أداء الأمانة التعليمية: (رؤية فقهية معاصرة) ٣٢٣
م. د. شاكر محمود فياض الدليمي .....
١٣. مسائل مختارة من آراء الإمام ابن رشد في كتابه «المقدمات الممهدات» (دراسة فقهية مقارنة)..... ٣٦٥
م. د. ماجد هادي طلال محمد .....
١٤. الاختلاف العقدي في مسألة القضاء والقدر عند المتكلمين ٤٠٣
م. د. ميسلون فائق عبد الحميد .....
١٥. الاستِدْلالُ بِمَفْهُومِ المُخَالفَةِ وأَثَرُهُ فِي الفُرُوعِ الفِقْهيَّةِ (دراسة أصولية تطبيقية)..... ٤٣٣
م. ريا مظفر خليل.....

مسائل مختارة من آراء الإمام ابن رشد في كتابه «المقدمات الممهدات» (دراسة فقهية مقارنة)

Distinctive issues from Ibn Rushd's reviews in his book The Most Prominent Preliminaries ،A comparativ jurisprudential study

إعداد الباحث

م. د. ماجد هادي طلال محمد

جامعة الأَنبار - كلية الهندسة

Researcher: Dr. Majid Hadi Talal Muhammad

University of Anbar - College of Engineering

mqaessy@uoanbar.edu.iq

الملخص

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أَجمعين.

أَمَّا بعد فقد تناولت في بحثي هذا مسائل مختارة من آراء الإمام ابن رشد في كتابه «المقدمات الممهدات» دراسة فقهية مقارنة, وقد قسمت البحث إلى: مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر، وذكرت في المقدمة ضرورة الفقه الإسلامي في شتى مجالات الحياة، والأسباب الموجبة لاختيار الموضوع، ومنهج كتابة البحث، فكان المبحث الأَول عن سيرة الإمام الشخصية, والمبحث الثاني فكان عن مسائل مختارة من الآراء الفقهية للإمام ابن رشد رحمه الله تعالى، واكتفيت بذكر بطاقات الكتب في قائمة المصادر.

الكلمات المفتاحية: (ابن رشد، المقدمات الممهدات، مسائل مختارة).

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Master Muhammad, his family, and all his companions. In this research, I have addressed selected issues from the views of Imam Ibn Rushd in his book "Al-Muqaddimat Al-Mumhadat," a comparative jurisprudential study. I have divided the research into an introduction, two chapters, a conclusion, and a list of sources. In the introduction, I mentioned the necessity of Islamic jurisprudence in various aspects of life, the reasons for choosing the topic, and the methodology for writing the research. The first chapter was about the personal biography of the Imam, and the second chapter was about selected issues from the jurisprudential views of Imam Ibn Rushd, may God have mercy on him. I have limited myself to mentioning the book tags in the list of sources.

Keywords: (Ibn Rushd, preliminaries, selected issues).

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وعليه توكلنا وبه نستعين، والصلاة والسلام على من جاء رحمةً للعالمين، فهدى الله به القلوب، وأَحيا به النفوس، وعلى آله وصحابته المخلصين الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بعد فمِنْ نعم الله عزَّ وجلَّ أَنْ جعل لهذه الأُمة من يقوم بأمرها في التفقه في الدين، فبرز في كلِّ عصر من الفقهاء، يبصرون بنور الله عزَّ وجلَّ أَهل العمى، فأَخرج للأُمةِ علماء أَجلاء، وحفاظ جهابذة، حفظوا وكتبوا ودرسوا واستنبطوا، حتى أَثروا جوانب العلم الشرعي، وأَوجدوا للأُمة ثروة علمية لا نظير لها في أُمة من الأُمم، وكان من هؤلاء العلماء الأَخيار، الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى، فاخترت أَنْ يكون موضوع بحثي هو:(مسائل مختارة من آراء الامام ابن رشد في كتابه «المقدمات الممهدات» دراسة فقهية مقارنة).

سبب اختياري للموضوع:

١. دراسة سيرة الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى وبيان فقهه ومنزلته العلمية.

٢. عرض فقه الإمام ابن رشد للدارسين، وما انماز به، من باب الوفاء بحقِّ فقيه من فقهاء الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

لا بدَّ للباحث من منهج يتبعه عند الخوض في البحث، حتى تكتمل الصورة بعد الانتهاء منه، فكان منهجي ما يأتي:

١. التعريف بعنوان المسألة إذا كان فيها غموض، ثُمَّ أَذكر رأي الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى وآراء الفقهاء الموافقين له، ثُمَ أَذكر القول المخالف له وآراء الفقهاء الذين قالوا به، وأَذكر أَدلتهم والرأي الراجح.

٢. أَذكر عنوان كلِّ مسألة، ومن ثُمَّ دراستها بين المذاهب الفقهية السبعة.

٣. تأصيل البحث تأصيلًا علميًّا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

٤. عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم.

٥. تخريج الأَحاديث والآثار من كتب الحديث، وذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، فإنْ كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكره عندهما، وإنْ كان في غير الصحيحين فإنِّي أَخرجه من باقي السنن والصحاح والمساند مع ذكر الحكم على الحديث.

٦. التعريف بالمصطلحات ومعاني الكلمات الغريبة في الهامش.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أَنْ تتكون من: مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر، وذكرت في المقدمة ضرورة الفقه الإسلامي في شتى مجالات الحياة، والأسباب الموجبة لاختيار الموضوع، ومنهج كتابة البحث، فكان المبحث الأَول عن سيرة الإمام الشخصية، أَمَّا المطلب الأَول فكان عن: اسمه، ونسبه، وكنيته، وولادته، ووفاته، والمطلب الثاني عن: نشأته وآثاره العلمية وشيوخه وتلاميذه، والمطلب الثالث: نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وأَما المبحث الثاني فتحدثتُ عن مسائل مختارة من الآراء الفقهية للإمام ابن رشد رحمه الله تعالى، وفيه أَربعة مسائل، هي:

المسألة الأولى: حكم من تزوج ولم يسمَّ صداقًا حتى مات.

المسألة الثانية: حكم طلاق الحائض.

المسألة الثالثة: حكم النفقة والسُّكنى للمطلقة.

المسألة الرابعة: حكم الرجعة بالوطء.

المبحث الأَوَّل
سيرة الإمام ابن رشد الشخصية

المطلب الأَول: اسمه، ونسبه، وكنيته، وولادته، ووفاته:

هو محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد، وابن رشد الابن، وابن رشد الصغير، وقاضي الجماعة، وذلك تمييزًا بينه وبين جدِّه، الغرناطي القرطبي المالكي، الأَديب العالم الجليل، الأُصولي الفقيه، الحافظ المتقن، الفيلسوف الحكيم، المؤلف المتفنن، يكنى بأبي الوليد، ويلقب بابن رشد الحفيد، وابن رشد الصغير، وقاضي الجماعة، تمييزًا بينه وبين جدِّه المعروف بالجدِّ، (الذهبي، ط: ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٣٠٧/٢١)، (الذهبي، ١١١/٣-١١٢)، (أبو الفلاح، ط:١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٥٢٢/٦-٥٢٣).

ولد رحمه الله تعالى سنة (٥٢٠هـ)، قبل وفاة جدِّه القاضي أبي الوليد بن رشد بشهر، وكان مولده ونشأته بقرطبة عاصمة الدولة الإسلامية بالأَندلس، والتي تعدُّ من عواصم الثقافة والحضارة، التي احتضنت علماء أَجلاء، فازدهرت فيها فنون الآداب والعلوم والمعرفة، وكان الناس يرتحلون إليها لرواية الحديث، ودراسة الآداب، والفقه، والفلسفة، والطب، والهندسة، (ابن ابي صبيعة، ص٥٣٠).

وكان من أَهل العلم والتفنن في المعارف فأَخذ عنه الناس ، واعتمدوا عليه، بعد الله سبحانه وتعالى، فإنَّه كان يفزع الناس إلى فتواه في الطب والفقه، والغالب عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة، والركون إليها، فترك الناس الأَخذ عنه، وتكلموا فيه واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر الخليفة، فنفاه ثُمَّ سمح له بالعودة، إلَّا أَنَّ المنية عاجلته في مَراكش سنة (٥٩٥هـ)، لتسع خلت من صفر، ونقلت جثته إلى قرطبة، (ابن أبي صبيعة، ص٥٣٠-٥٣٣)، (ابن قنفذ القسنطيني، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص٢٩٨-٢٩٩).

المطلب الثاني: نشأته وآثاره العلمية وشيوخه وتلاميذه:

نشأ الإمام ابن رشد في بيئة علمية، وللبيئة أَثرها على الفرد، والبلد الطيب لا يخرج نباته إلَّا طيِّبًا، فانتهز ابن رشد رحمه الله الفرصة، فأَحب العلم في الصغر ونشأ على حبه؛ ليكون من

العلماء الفقهاء المفكرين، فأَصبح أَديبًا ومهندسًا، وكانت أُسرته ذات فضل وعلم ومكانة، وكان ينهل العلم من العلماء والمشايخ، حتى إنَّه لم يدع النظر والقراءة مذ عقل إلَّا ليلة وفاة أبيه رحمه الله، وليلة بنائه بأَهله، وأَنَّه سوَّد فيما صنَّف، وقيَّد، وألَّف، وهذَّب، واختصر نحوًا من عشرة آلاف ورقة، وكانت له فيها الإمامة دون أَهل عصره.

آثاره العلمية:

ترك ابن رشد رحمه الله تعالى ثروة علمية غزيرة الإنتاج، تنوعت في مختلف العلوم والفنون، إذ قام بتأليف الكتب والمصنفات، وشرح ولخصَّ كثيرًا منها، وسوَّد فيما صنف، وقيَّد وألَّف وهذَّب، واختصر نحوًا من عشرة آلاف ورقة، (ابن فرحون، ص٣٧٩)، فقد وقع الاتفاق على تقديم مؤلفاته، وغدت علمًا في الفنِّ الذي ألَّفه فيه (الذهبي، ٣٠٨/٢١)، (ابن فرحون، ص٣٧٩)، غير أَنَّ الكثير من هذه الكتب قد ضاعت مع ما ضاع، وأُحرقت مع ما أُحرق نتيجة للهجوم الشديد، والعداء السافر الذي واجه.

ومن أَهم آثاره العلمية في كتب الفقه وأُصوله كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، و«مختصر المستصفى» للغزالي، أَو المسمى بـ «الضروري في أُصول الفقه»، وهو مطبوع محقق، وأَشار إليه ابن رشد في «بداية المجتهد»، (ابن رشد، ٢٠٠/١)، ورسالة في الخراج، مخطوط، و«التنبيه على أَغلاط المتون»، مخطوط، و«الدعاوى» في ثلاثة مجلدات، مخطوط، وكتابات في الذبيحة، مخطوط، و«الكسب الحرام في الفقه»، مخطوط، و«الدرس الكامل في الفقه»، مخطوط، (الذهبي، ص٥٣٢-٥٣٣)، (أَبو الفلاح، ٥٢٢/٦-٥٢٣).

شيوخه وتلاميذه:

شيوخه:

درس الإمام ابن رشد على يد علماء أَجلاء، منهم:

١. أَبو القاسم، أحمد بن أبي الوليد بن رشد المتفنن الفقيه العالم المتقن، والد الإمام ابن رشد، المتوفى سنة (٥٦٣هـ)، الفقيه، الحافظ، والمتقن، درس عليه الحديث، واستظهر عليه الموطأ حفظًا، (ابن سالم مخلوف، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص١٤٦).

٢. الإمام أَبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التيمي المازري، الفقيه الْمُحَدِّث، وله شرح التلقين توفي سنة (٥٣٦هـ)، (ابن خلكان، ٢٨٥/٤)، (ابن فرحون، ص٣٧٤-٣٧٥).

٣. الإمام أَبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو البستي المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، (ابن فرحون، ٢٧٠-٢٧٣)، (ابن سالم مخلوف، ص١٤٠)، (التلمساني، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م، ٢٣/١).

٤. أَبو مروان بن مرة: عبد الملك بن مرَّة بن فرح المتوفى سنة (٥٥٢هـ)، (ابن فرحون، ٢٥٧)، (ابن بشكوال، ٣٤٨/١).

٥. أَبو القاسم بن بَشْكُوال، وهو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بَشْكُوال الأَنصاري القرطبي، الإمام الحافظ الواسع الرواية والدراية المتفنن، توفي سنة (٥٧٨هـ) وأخذ عنه اللغة، (الذهبي، ١٣٩/٢١)، (ابن فرحون، ص١٨٤).

تلاميذه:

ممَّا لا شك فيه أَنَّ عالمًا مثل أَبي الوليد بن رشد يكون له تلاميذ كثر، ومنهم:

١. صفوان بن إدريس بن إبراهيم المرسيُّ الأَلمعيُّ الأَريب البليغ الأَديب العالِم المتوفى سنة (٥٩٨هـ)، (ابن فرحون، ص٣٧٩)، (ابن سالم مخلوف، ص١٤٦).

٢. أَبو محمد بن حوط الله، هو: عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله الأَنصاري الحارثي، كان فقيهًا جليلًا، أُصوليًّا، نحويًّا، كاتبًا، أَديبًا، شاعرًا، متفننًا في العلوم، وَرِعًا، حافظًا، ثَبْتًا فاضلًا، ولي القضاء، فتظاهر العدل، وكان من العلماء العاملين، توفي سنة (٦١٢هـ)، (الذهبي، ١٢٦/١٣)، (ابن فرحون، ص٢٣١).

٣. ابنه القاضي أَحمد أَبو القاسم بن محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، كان فقيهًا، حافظًا، بصيرًا بالأَحكام يقظًا، ذَكِيًّا، وَلي القضاء فحُمِدت سيرته توفي سنة (٦٢٢هـ)، (الذهبي، ١٤٠/٢١)، (ابن فرحون، ٢٣١).

٤. أَبو بكر بن جَهْور، وهو: محمد بن محمد بن جَهْور الأَسدي المرّسي الإمام العالِم المتفنن، العمدة الفاضل، توفي سنة (٦٢٩هـ)، (ابن سالم مخلوف، ص١٧٩).

٥. أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحِمْيَري، الكلاعي البلنسي، الإمام العلامة الحافظ المجوِّد الأديب البليغ، شيخ الحديث والبلاغة بالأَندلس، توفي سنة (٦٣٤هـ)، (الذهبي، ١٥/٢٣).

٦. أَبو الحسن سهل بن محمد بن سهل بن مالك الأَزدي، كان رأس الفقهاء في عصره، متفننًا، محدثًا، عَدْلًا، ضابطًا، ثقةً، ثبتًا، توفي سنة (٦٣٩هـ)، (ابن فرحون، ص٢٠٥)،

(الزركلي، ١٤٣/٣).

٧. أَبو القاسم بن الطليسان: هو الحافظ القاسم بن محمد بن أَحمد الأَنصاري القرطبي، محدث الأَندلس، كان بصيرًا بالقراءات والعربية، توفي سنة (٦٤٢هـ)، (الذهبي، ١١٤/٢٣).

المطلب الثالث: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لما أَلَّف الإمام ابن رشد كتابه «البيان والتحصيل» طلبوا منه أَنْ يضع له مقدمات يمهد بها في أَول باب منه، على غرار ما فعل بالمدونة فكان كتابه «المقدمات الممهدات»، وأرتأى أَنْ يكتفي بالمقدمات كتمهيد للبيان والتحصيل؛ لِأَنَّه يحتوي على دراسات وتأملات فقهية، بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وله عدة طبعات، منها: طبعة مطبعة السعادة في مصر سنة ١٣٢٥هـ، وطبعة دار صادر- بيروت، وطبعة دار الفرقان في الأُردن سنة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، (ابن رشد، ص٨).

المبحث الثاني
مسائل مختارة من كتاب «المقدمات الممهدات» لابن رشد

المطلب الأَول: حكم من تزوج ولم يسمَّ صداقًا حتى مات:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأَوَّل: إذا مات الزوج قبل الفرض ولم يمس المرأة فلها الميراث ولا صداق لها، وهو القول الراجح للإمام ابن رشد؛ إذ قال: ((وإِنْ مات الزوج، فقال سحنون: لكلِّ واحدة منهما نصف صداقها، والقياس أَنْ يكون الأَقل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد أَيمانهما، وتعتد كل واحدة منهما أقصى الأجلين، ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب، وأَمَّا على ما ذهب إليه محمد بن المواز فلا شيء إنما من الميراث، وهو الصحيح))، (ابن رشد، ٤٦١/١)، روي ذلك عن عبدالله بن عمر، والزهري، وربيعة، والأَوزاعي، وإليه ذهب الشافعية في قول لهم، (المدني، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ١٦٤/٢)، (تقي الدين الشافعي، ٣٦٨/١)، (الرملي، دار المعرفة- بيروت، ٢٥٦/١).

أَدلتهم على ذلك:

١- ما روي أَنَّ بنت عبيد الله بن عمر وأُمُّها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر، فمات ولم يدخل بها ولم يسمَّ لها صداقًا فابتغت أُمُّها صداقها، فقال عبدالله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها فأبت أُمُّها أَنْ تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أَنْ لا صداق لها ولها الميراث، (موطأ مالك، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٧٥٣/٣ ، حديث رقم١٩٢٣).

وجه الدلالة: في الأَثر دلالة على أَنَّ وفاة أَي من الزوجين قبل وجوب الصداق ليس بالضرورة أَنْ يكون المهر واجبًا، ولو كان كذلك لم يمنعه عبد الله بن عمر، (القرطبي، ط١، ١٣٣٢هـ، ٢٨٢/٣).

٢- ما روي عن الحكم بن عتيبة أَنَّ عليًّا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقًا، قال الحكم وأُخبر بقول ابن مسعود فقال: لا تُصدق الأَعراب على رسول (صلى الله عليه وسلم)، (مصنف عبدالرزاق، ٢٩٣/٦، رقم ١٠٨٩٤).

يرد عليه: أَنَّ سيدنا عليَّ رضي الله عنه ردَّه لمذهب تفرد به، وهو أَنَّه كان يُحَلف الراوي ولم يرَه هذا الرجل حتى يحلفه، وهذا إِنْ صحَّ عنه هذا القول ولكنَّه لم يصح، (السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ٦٣/٥)، (ابن الهمام، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ٣٢٥/٣).

٣- إِنَّ الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسًا على البيع، (ابن رشد، ١٤٢٥-٢٠٠٤م، ٥٢/٣).

٤- إِنَّ ما لا يجب لها بالطلاق شيءٍ منه فإِنَّه لا يجب لها بالموت جميعه، (القرطبي، ٢٨٢/٣).

يجاب عن ذلك: أَنَّ قياس الموت على الطلاق قياس مع الفارق؛ لِأَنَّ الموت يتمُّ به النكاح فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إِتمامه؛ ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق، وكمل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق، (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٥٩/٨)،(الزركشي، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٣١٢/٥).

القول الثَّاني: إِذا مات الزوج قبل الدخول وقبل الفرض فإِنَّ المرأة لها مهر المثل والميراث وعليها العدة، روي ذلك عن عبدالله بن مسعود، وابن شبرمة، وابن أَبي ليلى، والثوري، وإِسحاق، وإِليه ذهب الحنفية، (السرخسي، ١٢٥/٢٤)، وقول للشافعية، (تقي الدين الشافعي، ٣٦٨/١)، والحنابلة، (ابن قدامة، ٨٧/٨)،(المبدع في شرح المقنع، ٢٢٣/٦)، والظاهرية، (ابن حزم، ٧٣/٩)، والزيدية، (البحر الزخار، ٤١٥/٦)، والإِمامية، (وسائل الشيعة، ٢٦٩/٢١).

الحجة لهم:

١- ما روي عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) أَنَّه أَتاه قوم فقالوا: ((إِنَّ رجلًا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يجمعها إِليه حتى مات فقال عبدالله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أَشد عليَّ من هذه فأتوا غيري، فاختلفوا إِليه فيها شهرًا، ثُمَّ قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إِنْ لم نسألك وأنت من جلة أَصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) بهذا البلد ولا نجد غيرك، قال: سأقول فيه بجهد رأيي فإن كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له وإِنْ كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه برآء أَرى أَنْ أَجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أَربعة أَشهر وعشرًا، قال: وذلك بسمع أُناس من أَشجع، فقاموا فقالوا : نشهد أَنَّك قضيت بما قضى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق، قال : فما رئي عبدالله فرح فرحة يومئذٍ إِلَّا

بإسلامه))، (سنن النسائي، ٦/ ١٢٢، رقم٣٣٥٨).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أَنَّ الزوجة لها الحقُّ عند موت زوجها كل المهر، سواء دخل بها أَو لم يدخل بها، (الشوكاني، ٢٠٥/٦)، (عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٠٥/٦).

يجاب عن ذلك: قال الشافعي: لم أَحفظ حديث بروع بعد من وجه يثبت مثله هو تارة يقال عن معقل بن يسار، وتارة عن معقل بن سنان، وتارة عن رجل من أَشجع، (الأم، ٧٤/٥).

وأُجيب: الخلاف في رواية قصة بروع بنت واشق عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يضعف الحديث، لِأَنَّ كلَّ الروايات أَسانيدها صحاح وفي بعضها ما دلَّ أَنَّ جماعة من أَشجع شهدوا بذلك، فإِنَّ بعض الرواية سمى منهم واحدًا، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسمَّ، ومثله لا يرد ولولا ثقة من رواه عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) فلم يكن لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى، (سنن البيهقي: ٤٠١/٧)، (نيل الأَوطار: ٢٠٥/٦).

٢- إِنَّ الموت يكمل به المسمى في نكاح فيه تسمية، فكمل به مهر المثل في نكاح لا تسمية فيه، (الكاساني:٢٩٥/٢)، (المبدع في شرح المقنع: ٢٢٣/٦).

٣- إِنَّ المهر وجب حقًّا للشرع، وإِنَّما يصير حقًّا لها في حالة البقاء فتملك الإبراء دون النفي، (الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٩٩/١).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء تبين لي أَنَّ ما ذهب إِليه أَصحاب القول الثاني القائلون إِذا مات الزوج قبل الدخول وقبل الفرض، فإِنَّ المرأة لها مهر المثل والميراث وعليها العدة كون حديث بروع بنت واشق حديثًا صحيحًا صححه الترمذي، وهو نصٌّ في محل النزاع، وإِذا صحَّ الحديث فالقياس في مقابله قياس فاسد، ثُمَّ إِنَّ توهين الحديث مردود كما تقدم.

المسألة الثانية: حكم طلاق الحائض:

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق على الحائض على قولين:

القول الأَوَّل: لا يقع الطلاق، وهو الرأي الصحيح للإِمام ابن رشد؛ إِذ قال: ((وإِنَّما منع من طلق امرأته حائضا فارتجعها أَنْ يطلقها في الطهر الأَول من أَجل أَنَّ ذلك يطول عليها العدة، فلا يجوز له أَنْ يراجع ليطلق، وإِنَّما يجوز له أَنْ يراجع ليطأ أَو يمسك، فإِذا وطئ في ذلك الطهر لم يصحَّ له أَنْ يطلق فيه، فالطهر الأَول مقصوده الوطء فلا يصح فيه الطلاق))، (ابن رشد، ٥٠١/١)، وإِليه ذهب الحنابلة (العدة شرح العمدة، ٤٤٤)، والظاهرية، (ابن حزم، ٣٦٣/٩)، والإِمامية، (المبسوط، ٨/٥).

أَدلتهم على ذلك:

١. قوله تعالى: ((فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ))، (سورة الطلاق: من الآية ١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أَنَّ الطلاق يكون وهي على طهارة، أَو حبلى يستبين حملها، (الطبري، ٢٦/٢٣).

٢. عن عبد الرحمن بن أَيمن مولى عزة سأل ابن عمر قال أبو الزبير وأَنا أَسمع: كيف ترى رجلًا طلق امرأته حائضًا؟ فقال ابن عمر: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأل عمر عن ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: إِنَّ ابن عمر طلق امرأَته وهي حائض، قال عبدالله: فردها علي ولم يردها شيئا؟ وقال: إِذا طهرت فليطلق إِذا شاء أَو ليمسك، (صحيح مسلم: ٢/ ١٠٩٨، حديث رقم ١٤٧١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تجنب وقوع طلاق الحائض؛ لرفضه (صلى الله عليه وسلم) فراقه لها، وأَنْ يرجعها كما كانت بلا شك، (سبل السلام، ٢٤٨/٣).

٣. إِنَّ النهي للفساد لا للتحريم؛ لِأَنَّ مجرد التلفظ بالطلاق غير محرم، وإِنَّما القصد وقوع الطلاق لغوًا كأنه لم يكن تمامًا، كالنهي عن بيع الخمر والخنزير، فإِنَّ التلفظ بالبيع لا يحرم بل لا يتحقق النقل والانتقال، (الفقه على المذاهب الخمسة، ص٤٢٦).

ويردُّ عليه: أَنَّ النهي الوارد للتحريم لا للفساد، وإِنَّ من أَوقع دون تحقق الشروط يأثم ويعاقب، ولكن يصح طلاقه، (الشرح الكبير على المقنع، ٥٦٥/٨).

القول الثاني: يقع الطلاق، وبه قال: الحسن، وعطاء، والثوري، والأَوزاعي، والحسن البصري، وأبو ثور، (الاشراف على مذاهب العلماء، ١٨٧/٥)، وإليه ذهب الحنفية,(المبسوط، ٧/٦)، وقول للمالكية، (المدونة الكبرى، ٥/٢)، والشافعية، (الأم، ١٩٣/٥)، وقول للحنابلة، (ابن قدامة، ٣٦٦/٧)، والزيدية، (التاج المذهب لأحكام المذهب، ٤٥٣/٢).

أَدلتهم على ذلك:

١. عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) أَنَّه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((مُرْهُ فليراجعها، ثُمَّ ليتركها؛ حتى تطهر، ثُمَّ تحيض، ثُمَّ تطهر، ثُمَّ إِنْ شاء أَمسك بعد وإِنْ شاء طلق قبل أَنْ يمس فتلك العدة التي أَمر الله أَنْ تطلق لها النساء))،(صحيح البخاري: ٤١/٧، حديث رقم ٥٢٥١)، (صحيح مسلم: ٢/ ١٠٩٣، حديث رقم١٤٧١).

وجه الدلالة: أَنَّ الطلاق يقع على الحائض؛ لِأَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يأمر بالمراجعة إِلَّا من لزمه الطلاق، (سبل السلام، ٢٤٨/٣).

٢. عن ابن عمر أَنَّه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال: ((مُرْهُ فليراجعها، ثُمَّ ليمسكها؛ حتى تطهر، ثُمَّ تحيض، ثُمَّ تطهر، ثُمَّ إِنْ شاء أَمسك بعد ذلك، وإِنْ شاء طلق قبل أَنْ يمس، فتلك العدة التي أَمر الله تعالى أَنْ تطلق لها النساء وهي واحدة))، (صحيح مسلم: ٢/ ١٠٩٨، حديث رقم ١٤٧١).

وجه الدلالة: فيه دلالة على أَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أَمر ابن عمر برجعة زوجته دليل على وقوعه، والرجعة لا تكون إِلَّا بعد طلاق، والأَمر برجعتها يقتضي الوجوب، (توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ٤٨٣/٥).

ويرد عليه: لفظ (وهي واحدة) أَتى بها ابن أَبي ذئب وحده، ولا نقطع أَنَّها من كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والشرائع لا تؤخذ بالظنون، ولو صحَّ يقينًا أَنَّها من كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لكان معناه هي واحدة أَخطأ فيها ابن عمر، أَو وهي واحدة لازمة لكلِّ مطلق، (المحلى بالأثار، ٣٨٠/٩).

٣. إِنَّه طلاق مكلف في محل الطلاق فوقع، ولأَنَّه ليس بقربة فيعتد لوقوعه موافقًا للسنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، (المغني، ٣٦٦/٧).

القول الراجح: ممَّا تقدم يتبين لي أَنَّ القول الثاني القائل بوقوع الطلاق، هو القول الراجح؛ لِأَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أَمر بالمراجعة، وهذا دليل على أَنَّ الطلاق لازم؛ لِأَنَّ المراجعة لا تكون إِلَّا مع وقوع الطلاق.

المسألة الثالثة: حكم النفقة والسكنى للمطلقة:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أَقوال:

القول الأَوَّل: تجب للبائن السُّكنى وليس لها النفقة، وهو القول الراجح للإِمام ابن رشد؛ إِذ قال: ((اختلف في وجوب النفقة والسُّكنى لها فيها على ثلاثة أَقوال؛ أَحدها: أَنَّ لها السُّكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك وجميع أَصحابه، والثاني: أَنَّ لها النفقة والسُّكنى، والثالث: أَنَّها لا نفقة لها ولا سُكنى، والصحيح ما ذهب إِليه مالك وأَصحابه من أَنَّ لها السُّكنى ولا نفقة لها))، (ابن رشد، ٥١٥/١)، وإليه ذهب الشافعية، (مغني المحتاج، ٤٤٠/٣)، وقول للحنابلة، (الإنصاف، ٣٦١/٩).

أَدلتهم على ذلك:

١. قوله تعالى: ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ))،(سورة الطلاق:الآية٦).

وجه الدلالة: دلَّ منطوق الآية على الأَمر بالسُّكنى مطلقًا لكلِّ مطلقة رجعية، (ابن العربي، ١٨٩٣/٤).

٢. عن ميمون بن مهران عن أَبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أَعلم أَهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة؟ فقال: تعتد في بيت زوجها، فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: هاء (ووصف أَنَّه تغيظ)، وقال: فتنت فاطمة الناس، كان للسانها ذرابة، فاستطالت على أَحمائها فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أَنْ تعتد في بيت أم مكتوم، (سنن أبي داود: ٣٨/٢، حديث رقم٢٢٩٦).

وجه الدلالة: سمح الرسول (صلى الله عليه وسلم) للمطلقة الاعتداد في بيت زوجها، ولكنَّه أَذِن لها أَنْ تعتد في بيت أُمِّ مكتوم بسبب استطالتها على أَحمالها، (التمهيد، ١٠٣/١٢).

ويرد عليه: لا يليق وصف صحابية جليلة بسلاطة اللسان، ولو كانت كذلك لأَنكر عليها الرسول (صلى الله عليه وسلم ذلك)، (زاد المعاد، ٥٣٨/٥).

٣. إِنَّ العلاقة بين الزوجين هي الزوجية، وقد زالت بالطلاق البائن، فوجب أَنْ تسقط النفقة بزوالها كالوفاة، (الحاوي الكبير، ٤٦٦/١١).

٤. إِنَّ النفقة للزوجة في مقابل تمكينها لزوجها، فإذا زال التمكين سقطت النفقة والتمكين يزول بالبينونة، (الحاوي الكبير، ٤٦٦/١١).

القول الثاني: تجب النفقة والسُّكنى للمطلقة، وإليه ذهب الحنفية، (المبسوط، ٢٠١/٥)، وقول للحنابلة، (الإنصاف، ٣٦١/٩).

أَدَلتهم على ذلك:

١. قوله تعالى: ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ))، (سورة الطلاق: الآية ٦).

وجه الدلالة: لَمَّا كانت السُّكنى حقًّا في المال، وقد أَوجبها الله تعالى، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة، وهي بعض النفقة، (احكام القرآن للجصاص، ٣٦٥/٥).

ويرد عليه: أَنَّ الله تعالى لما ذكر السُّكنى أَطلقها لكلِّ مطلقة، فدلَّ على أَنَّ المطلقة البائن لا نفقة لها، (الحاوي الكبير، ٤٦٦/١١)، (ابن العربي، ١٨٣٩/٤).

٢. عن أَبي إسحاق قال: كنت مع الأَسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأَعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أَن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة، ثُمَّ أَخذ الأَسود كفًا من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا (صلى الله عليه وسلم)؛ لقول امرأة، لا ندري لعلَّها حفظت أَو نسيت، لها السُّكنى والنفقة، قال الله عزَّ وجلَّ: ((لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ))، (صحيح مسلم: ١١٨/٢، حديث رقم: ١٤٨٠).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على إيجاب النفقة والسُّكنى للبائن؛ لأَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أَوجب لها السُّكنى والنفقة، (شرح معاني الأثار، ٦٧/٣).

٣. عن عبد الرحمن بن القاسم عن أَبيه قال: قال عروة بن الزبير لعائشة: ((ألم تري إلى فلانة بنت الحكم؟ طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت: بئس صنعت، فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أَمَّا إنَّه لا خير لها في ذكر ذلك))، (صحيح البخاري: ٤١٨/٣، حديث رقم ٥٣٢٥)، (صحيح مسلم: ١١٢١/٢، حديث رقم ١٤٨١) .

وجه الدلالة: نفت سيدتنا عائشة إيجاب النفقة للبائن؛ لِأَنَّها أَعلم بأَحوال النساء، فقد كن يأتين منزلها ويسألن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، (فتح القدير، ٤٠٦/٤).

يرد عليه: أَنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس تعميمها أَنَّ ليس للمبتوتة السُّكنى؛ لأَنَّ انتقالها من بيتها كان بسبب خوف اقتحامه عليها أَو لبداءتها أَو نحو ذلك، (الروياني، ٣٠٩/١١).

٤. تجب النفقة للبائن فيما لو كانت حاملًا؛ لِأَنَّ النفقة لها لا لولدها، فإذا تبين أَنَّ النفقة لها، فلا بدَّ من أَسباب استلحاق النفقة بينها وبين الزوج، ولا سبب لذلك سوى العدة، والحامل والحائل في هذا السبب سواء، (المبسوط، ٢٠٢/٥).

ويرد عليه: تجب النفقة للحمل وليس للزوجة، بدليل أَنَّها تجب بوجوده وتنتهي عند انقضائه، وتسقط عند انتفائه، (المغني، ١٨٧/٨).

القول الثالث: لا تجب للبائن الحائل النفقة ولا السُّكنى، وإليه ذهب الحنابلة في قول لهم، (المغني، ١٥٨/٨)، والظاهرية، (المحلى، ٢٨٢/١٠)، والزيدية، (البحر الزخار، ٤٥٢/٧)، والإمامية، (شرائع الاسلام، ١١٩/٤).

أَدلتهم على ذلك:

١. قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ))، (سورة الطلاق: الآية ١).

وجه الدلالة: دلَّتِ الآية الكريمة على الطلاق الرجعيِّ لا صفة الطلاق البات، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ((فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ))، (سورة الطلاق، الآية٢)، وهذا التخيير لا يكون إلَّا في الطلاق الرجعيِّ، (تفسير النسفي، ١٩٠/١).

ويردُّ عليه: أَنَّ صدر الآية عام يتناول البائن والرجعي، فلا يبطل بذكر حكم يخص بعض ما تناوله الصدر في آخره، (تبيين الحقائق، ٦٠/٣).

٢. حديث فاطمة بنت قيس أَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال فيها عندما طلقت ثلاثًا: ((ليس لها سكنى ولا نفقة))، (صحيح مسلم: ١١١٥/٢، حديث رقم ١٤٧٠).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث إلى عدم وجوب النفقة والسَّكن للبائن الحائل من حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، (سبل السلام، ٢٢٤/٦).

٣. تكون النفقة واجبة عند القدرة على الاستمتاع، والمطلق طلاقًا بائنًا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، ولو كانت النفقة واجبة لأَجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله، وليس هناك فرق بينهما، فقد بانت عن كلِّ واحد منهما، وهي معتدة منه، قد تعذر منها الاستمتاع، (زاد المعاد، ٥٢٨/٥).

الترجيح: ممَّا تقدم يتبين لي أَنَّ القول الأَول القائل بوجوب السُّكنى للبائن ولا نفقة لها هو القول الراجح؛ لِأَنَّ من حقِّ الزوجة السُّكنى في العدة بعد طلاقها كونها بذلت نفسها لزوجها.

المسألة الرابعة: حكم الرجعة بالوطء.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأَوَّل: تحصل الرجعة بالوطء مطلقًا، وهو القول الرَّاجح للإمام ابن رشد؛ إذ قال: ((واختلف إذا أُجبر على الرجعة وألزم إيَّاها ولم ينوِ ذلك ولا كانت له نية في مراجعتها هل له الوطء أَم لا؟ على قولين؛ أَحدهما: أَنَّ ذلك له وهو الصحيح))، (ابن رشد، ٥٠٥/١)، وإليه ذهب الحنفية، (الهداية، ٤٢/٢)، والمذهب عند الحنابلة، (المغني، ٥٥٩/١٠)، والظاهرية، (ابن حزم، ٢٥/١٠)، والزيدية، (البحر الزخار، ٢٦٣/٧)، والإمامية، (شرائع الاسلام، ٥٥/٤).

أَدلتهم على ذلك:

١. قوله تعالى: ((وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا))، (سورة البقرة: الآية ٢٢٨).

وجه الدلالة: سمى الله عزَّ وجلَّ الرجعة ردًّا، والردُّ حقيقة في الفعل ولا يختص بالقول، (شرح الزركشي، ٤٤٩/٥).

ويرد عليه: أَنَّ الردَّ نوعان؛ ردٌّ مشاهد، وردٌّ حكم، وردُّ الحكم لا يكون إِلَّا بالقول، وردُّ الرجعة حكم، فلا يكون إِلَّا بالقول، (الحاوي الكبير، ٣١١/١٠).

٢. إِنَّ هذه المدة تفضي إلى بينونة، فترتفع بالوطء، كمدة الإِيلاء، (المغني، ٥٦٠/١٠).

ويرد عليه: أَنَّه قياس مع الفارق، فمدة الإِيلاء لا ترتفع بالقول، فلذا رفعت بالوطء، وأَمَّا هذه فترتفع بالقول، فلا ترتفع بالوطء، (الحاوي الكبير، ٣١١/١٠).

٣. إِنَّ الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه، والوطء يدلُّ على ذلك، (الاختيار، ١٤٧/٣).

٤. إِنَّ الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع زواله، كوطء البائع الأَمة المبيعة في مدة الخيار، (رؤوس المسائل، ص٤٢٢).

القول الثاني: تحصل الرجعة بالوطء مع النية، وإليه ذهب المالكية، (المدونة، ٢٢٤/٢)، وقول للحنابلة، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٥٤/٩).

أَدلتهم على ذلك:

١. عن عمر (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((إِنَّما الأَعمال بالنيات، وإِنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إِلى دنيا يصيبها، أَو إِلى امرأة ينكحها، فهجرته إِلى ما هاجر إِليه))، (صحيح البخاري: ٦/١، حديث رقم ١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على كونه من المعاني المبيحة للوطء، فلا يجوز إِلَّا بوجود النية، كالتلفظ بعقد النكاح، (المعونة، ٨٥٩/٢), وأَنَّه أَحد الأَنواع التي تثبت بها الرجعة، فلا يصحُّ إِلَّا بالنية كالقول، (المعونة، ٨٥٩/٢).

القول الثالث: لا تحصل الرجعة بالوطء مطلقًا وإليه ذهب الشافعية، (الأم، ٢٦٠/٥)، وقول للحنابلة، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٥٤/٩).

أَدلتهم على ذلك:

١. قوله تعالى: ((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا

ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ))، (سورة الطلاق: الآية ٢).

وجه الدلالة: أَنَّ الإشهاد إنما يكون على القول، وهو مأمور به، والوطء ممَّا لم تجرِّ العادة بالإشهاد عليه، (شرح الزركشي، ٤٤٨/٥).

ويردُّ عليه: ليس في الآية ما يدلُّ على اقتران الإشهاد بالرجعة، فيطأ ثُمَّ يشهد، (شرح الزركشي، ٤٤٨/٥).

٢. إِنَّها استباحة بضع مقصود، أَمر بالإشهاد فيه، فلم يحصل من القادر بغير قول كالنكاح، (المغني، ٥٥٩/١٠).

٣. إِنَّ غير القول فعل من قادر على القول، فلم تحصل به الرجعة، كالإشارة من الناطق، (المغني، ٥٥٩/١٠)، (فتح العزيز، ١٧٦/٩).

٤. إِنَّ الوطء يوجب العدة، فلا يكون قاطعًا لها، (مغني المحتاج، ٣٣٧/٣).

الترجيح: ممَّا تقدم يتبين لي أَنَّ القول الثاني القائل بالرجعة تحصل بالوطء مع النية؛ لِأَنَّ الوطء محتمل أَنْ يكون المراد به المراجعة، ويحتمل غير ذلك، فإذا اقترنت به النية علم أَنَّها المراد بهذا الوطء هو المراجعة، والله تعالى أَعلم.

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات، والمؤيد بالمعجزات الباهرات، وبعد أَنْ سهل الله لنا بمنه وفضله وكرمه بإتمام هذا البحث فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١. ولد الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى في سنة (٥٥٢٠) في قرية نوى، وتوفي في مدينة دمشق سنة (٥٥٩٥) في مراكش ونقلت جثمانه إلى قرطبة.

٢. كان للإمام ابن رشد (رحمه الله) مكانة كبيرة بين علماء عصره، فترك إرثًا كبيرًا من العلم والكتب القيمة في شتى مجالات العلوم.

٣. إذا مات الزوج قبل الدخول وقبل الفرض فإنَّ المرأة لها مهر المثل والميراث وعليها العدة.

٤. وقوع الطلاق على الحائض، كون الرسول (صلى الله عليه وسلم) أَوجب مراجعة الزوجة، وهذا خير دليل على أَنَّ الطلاق لازم؛ لِأَنَّ المراجعة لا تكون إِلَّا مع وقوع الطلاق.

٥. وجوب السُّكنى للبائن ولا نفقة لها هو القول الراجح؛ لِأَنَّ من حقِّ الزوجة السُّكنى في العدة بعد طلاقها؛ لِأَنَّها بذلت نفسها لزوجها.

٦. تحصل الرجعة بالوطء مع النية؛ لِأَنَّ الوطء محتمل أَنْ يكون المراد به المراجعة ويحتمل غير ذلك، فإذا اقترنت به النية علم أَنَّها المراد بهذا الوطء هو المراجعة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس، عيون الأبناء في طبقات الأطباء، ت: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت.

٢. ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣. ابن البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتَبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤. ابن الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٥٩٧٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن,(ت: ٥٤٣هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان,ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦. ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هَدي خير العباد، ت: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاشراف على مذاهب العلماء، (ت: ٣١٩هـ)، ت: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨. ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير,(ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

١٠. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ت: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

١١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦ه)، المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت.

١٢. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت:٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، إحسان عباس، دار صادر– بيروت.

١٣. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ت:٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٦. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ت: ٧٩٩هـ)، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٨. ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، الوفيات، ت: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩. ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، عبد المجيد خيالي، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت:٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١.

٢١. أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ت: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢. الامام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٣. الامام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأَصبحي المدني، (ت:١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت:٤٢٢هـ)، معونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

٢٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، (ت:٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧. تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (ت:٨٢٩هـ)، علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ط١.

٢٨. التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني، ازهار الرياض في أخبار عياض، (ت:١٠٤١هـ)، ت: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول ت ١٣٨٩هـ) - إبراهيم الإبياري - عبد الحفيظ شلبي (المدرس بالمدارس الأميرية)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

٢٩. التلمساني، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر- بيروت – لبنان.

٣٠. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أَحكام القرآن، (ت:٣٧٠هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣١. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

٣٢. الحلي، جعفر بن الحسين الهذلي الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

٣٣. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، العبر في أخبار من غبر، ت: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٤. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ت: ٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٥. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة – بيروت.

٣٦. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (ت:٥٠٢هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٧. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (ت:٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٨. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.

٣٩. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت: عبد الله نذير أحمد، رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان,ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٠. الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ت:١٠٢١ه)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ه.

٤١. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، (ت: ٢٧٥ه)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، المبسوط، ت: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت.

٤٣. سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، ت: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

٤٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت:١٢٥٠هـ)، نيل الاوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٦. الصنعاني، الإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ويليه: كتاب الجامع، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٧. الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، مكتبة اليمن.

٤٨. الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية.

٤٩. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام شرح بلوغ المرام، (١١٨٢هـ)، ت: عصام الصبابطي- عماد السيد، دار الحديث - القاهرة، مصر، ط٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن(٢٢٤-٣١٠هـ)، دار التربية والتراث - مكة المكرمة.

٥١. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت:٣٢١هـ)، شرح معاني الأثار، ت: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٢. الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ٢٠١٩م.

٥٣. العظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود و إيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (ت:١٣٢٩ه)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٥٤. القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٥٥. القزويني، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٥٦. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت:٥٥٨٧)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٧. كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (ت:٤٥٠ه)، ت: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٩. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ .

٦٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان

الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٦١. مغنية، محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

٦٢. المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦٣. المقدسي، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، ت: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٤. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي– القاهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٦٥. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل (ت: ٧١٠هـ)، ت: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٦. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

Sources and References:

After the Holy Qur'an:

1.Ibn Abi Usaybi'ah ،Ahmad ibn al-Qasim ibn Khalifa ibn Yunus al-Khazraji، Muwaffaq al-Din ،Abu al-Abbas ،Uyun al-Abna' fi Tabaqat al-Atba'ah ،trans. Dr. Nizar Rida ،Dar Maktabat al-Hayat ،Beirut .

2.Ibn al-Athir ،Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH) ،al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar ،Al-Maktaba al-Ilmiyyah ،Beirut، 1399 AH - 1979 AD .

3.Ibn al-Bassam ،Abu Abd al-Rahman Abdullah ibn Abd al-Rahman ibn Salih ibn Hamad ibn Muhammad ibn Hamad ibn Ibrahim al-Bassam al-Tamimi ،Tawdih al-Ahkam min Bulugh al-Maram ،al-Asadi Library ،Makkah al-Mukarramah5 ،th ed.1423 ، AH - 2003 AD .

4.Ibn al-Khatib al-Sharbini ،Shams al-Din ،Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH) ،Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj ،Dar al-Kutub al-Ilmiyyah1 ،st ed.1415 ، AH - 1994 CE .

5.Ibn al-Arabi ،Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki ،Ahkam al-Qur'an (d. 543 AH) ،trans. Muhammad Abd al-Qadir Atta ،Dar al-Kutub al-Ilmiyyah ،Beirut ،Lebanon3 ،rd ed.1424 ، AH - 2003 CE .

6.Ibn al-Qayyim ،Shams al-Din ،Abu Abd AllahMuhammad ibn Abi Bakr al-Zar'i al-Dimashqi ،Ibn Qayyim al-Jawziyya ،Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-'Ibad (Provisions of the Hereafter in the Guidance of the Best of Servants) ،trans. Shu'ayb al-Arna'ut ،Abd al-Qadir al-Arna'ut ،Mu'assasat al-Risala ،Beirut ،Lebanon1 ،st ed.1417 ، AH - 1996 CE .

7.Ibn al-Mundhir ،Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi ،Al-Ashraf ala Madhahib al-Ulama (The Supervision of the Schools of Thought of Scholars) ،(d. 319 AH) ،ed. Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hammad ،Makkah Cul-

tural Library ،Ras al-Khaimah ،United Arab Emirates1 ،st ed.1425 ، AH - 2004 AD.

8. Ibn al-Humam ،Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi ،then al-Iskandari ،known as Ibn al-Humam al-Hanafi ،Sharh Fath al-Qadir ala al-Hidayah، Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company ،Egypt1 ،st ed.، 1389 AH - 1970 AD .

9.Ibn al-Humam ،Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi ،known as Ibn al-Humam ،Fath al-Qadir (d. 861 AH) ،Dar al-Fikr .

10.Ibn Bashkuwal ،Abu al-Qasim Khalaf ibn Abd al-Malik ibn Bashkuwal ،The Connection in the History of the Imams of Andalusia ،trans. Sayyid Izzat al-Attar al-Husayni ،Al-Khanji Library2 ،nd ed.1374 ، AH - 1955 CE .

11.Ibn Hazm ،Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH) ،Al-Muhalla bi al-Athar ،Dar al-Fikr ،Beirut .

12.Ibn Khallikan ،Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH) ،Deaths of Notable People and News of the Sons of the Age ،Ihsan Abbas ،Dar Sadir ،Beirut.

13. Ibn Rushd ،Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi ،known as Ibn Rushd al-Hafid ،The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid (d. 595 AH) ،Dar al-Hadith ،Cairo1425 ، AH - 2004 CE .

14.Ibn Rushd ،Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH) ،The Preliminaries ،trans. Dr. Muhammad Hajji ،Dar al-Gharb al-Islami، Beirut ،Lebanon1 ،st ed.1408 ، AH - 1988 CE .

15. Ibn Abd al-Barr ،Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi ،Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta' (d. 463 AH) ،trans. Mustafa ibn Ahmad al-Alawi، Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri ،Ministry of Endowments and Islamic Affairs، Morocco1387 ، AH .

16. Ibn Farhun ،Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad ،Burhan al-Din al-Ya'muri ،The Golden Brocade in Knowing the Notable Scholars of the School of Thought (d. 799 AH) ،trans. Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur ،Dar al-Turath for Printing and Publishing ،Cairo.

17. Ibn Qudamah ،Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi ،then al-Dimashqi al-Hanbali، known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH) ،al-Mughni ،Cairo Library1388 ، AH - 1968 CE.

18. Ibn Qunfudh ،Abu al-Abbas Ahmad ibn Hasan ibn al-Khatib ،known as Ibn Qunfudh al-Qasentini ،al-Wafiyat ،trans. Adel Nuwayhid ،Dar al-Afaq al-Jadida، Beirut4 ،th ed.1403 ، AH - 1983 CE .

19. Ibn Makhlouf ،Muhammad ibn Muhammad ibn Umar ibn Ali ibn Salim Makhlouf ،Abdul Majeed Khayali ،The Fragrant Tree of Light in the Classes of the Malikis ،Dar al-Kutub al-Ilmiyyah ،Lebanon1 ،st ed.1424 ، AH - 2003 CE .

20. Ibn Muflih ،Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih، Abu Ishaq ،Burhan al-Din ،(d. 884 AH) ،The Innovator in Explaining al-Muqni'، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah ،Beirut ،Lebanon1 ،st ed .

21.Abu al-Falah ،Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali ،Abu al-Falah ،Nuggets of Gold in the News of Those Who Have Passed، (d. 1089 AH) ،trans. Mahmoud al-Arna'ut ،Abd al-Qadir al-Arna'ut ،Dar Ibn Kathir، Damascus ،Beirut1 ،st ed.1406 ، AH - 1986 CE.

22. Imam Malik ،Malik ibn Anas ،al-Muwatta' ،trans. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi ،Dar Ihya' al-Turath al-Arabi ،Beirut ،Lebanon1406 ، AH - 1985 CE .

23. Imam Malik ،Malik ibn Anas ibn Malik ibn Aamer al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH) ،al-Mudawwana ،Dar al-Kutub al-Ilmiyyah1 ،st ed.1415 ، AH - 1994 AD .

24. al-Bukhari ،Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi ،Sahih al-Bukhari ،trans. Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir ،Dar Tawq al-Najah1 ،st

ed.1422 ، AH .

25. al-Baghdadi ،Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH) ،Aid in the School of the Scholar of Medina، trans. Hamish Abd al-Haqq ،Commercial Library ،Mustafa Ahmad al-Baz - Makkah al-Mukarramah.

26. Al-Bayhaqi ،Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawi Jirdi al-Khurasani ،Abu Bakr al-Bayhaqi ،al-Sunan al-Kubra (d. 458 AH) ،trans. Muhammad Abd al-Qadir Atta ،Dar al-Kutub al-Ilmiyyah ،Beirut ،Lebanon3 ،rd ed.1424 ، AH - 2003 AD .

27. Taqi al-Din al-Shafi'i ،Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mu'min ibn Hariz ibn Mu'alla al-Husayni al-Hasani ،Kifayat al-Akhyar fi hal Ghayat al-Ikhtisar (The Sufficiency of the Righteous in Solving the Ultimate Purpose of the Brief (d. 829 AH) ،Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulayman ،Dar al-Khair، Damascus1 ،st ed.

28. Al-Tilimsani ،Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yahya، Abu al-Abbas al-Maqri al-Tilimsani ،Azhar al-Riyadh fi Akhbar Ayyadh ،(d. 1041 AH) ،trans. Mustafa al-Saqa (teacher at Fuad I University ،d. 1389 AH) - Ibrahim al-Ibyari - Abd al-Hafiz Shalabi (teacher at the Amiri schools) ،Press of the Committee for Authorship ،Translation ،and Publication - Cairo1358 ، AH - 1939 AD .

29. Al-Tilimsani ،and his minister ،Lisan al-Din Ibn al-Khatib ،mentioned Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad al-Maqri al-Tilimsani ،Nafh al-Tayyib min Ghusn al-Andalus al-Ratib ،trans. Ihsan Abbas ،Dar Sadir ،Beirut ،Lebanon.

30. Al-Jassas ،Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi ،Ahkam al-Qur'an (The Rulings of the Qur'an) ،(d. 370 AH) ،trans. Muhammad Sadiq al-Qamhawi - Member of the Qur'an Review Committee at al-Azhar al-Sharif ،Dar Ihya' al-Turath al-Arabi ،Beirut .

31. Al-Hakim ،Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Nishaburi،

Al-Mustadrak ʻala al-Sahihayn ،trans. Mustafa Abd al-Qadir Atta ،Dar al-Kutub al-Ilmiyyah ،Beirut1 ،st ed.1411 ، AH - 1990 CE.

32. Al-Hilli ،Ja'far ibn al-Husayn al-Hudhali al-Hilli ،Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram ،Ismailian Publications Foundation .

33. Al-Dhahabi ،Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH) ،Al-Ibar fi Akhbar min Ghubar (The Lessons in the History of Those Who Have Passed Away) ،trans. Abu Hajar Muhammad al-Sa'id ibn Basyouni Zaghloul ،Dar al-Kutub al-Ilmiyyah ،Beirut .

34. Al-Dhahabi ،Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi، Biographies of the Noble Scholars (d. 748 AH) ،trans. A group of scholars ،Al-Risala Foundation3 ،rd ed.1405 ، AH - 1985 CE .

35. Al-Ramli ،Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli ،Ghayat al-Bayan Sharh Zubd Ibn Raslan (The Ultimate Exegesis of Zubd Ibn Raslan) ،Dar al-Ma'rifah ،Beirut .

36. Al-Ruwayani ،Abu al-Mahasin Abd al-Wahid ibn Ismail ،Bahr al-Madhhab fi Fur' al-Madhhab al-Shafi'i (d. 502 AH) ،trans. Tariq Fathi al-Sayyid ،Dar al-Kutub al-Ilmiyyah1 ،st ed.2009 ، CE .

37. Al-Zarkashi ،Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali ،Al-Zarkashi's Commentary on Al-Kharqi's Mukhtasar (d. 772 AH) ،Dar al-Ubaikan1 ،st ed.1413 ، AH - 1993 CE.

38. Al-Zarkali ،Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris، Al-Zarkali al-Dimashqi ،Al-A'lam (d. 1396 AH) ،Dar al-Ilm Lil-Malayin5 ،th ed.، 2002 CE .

39. Al-Zamakhshari ،Jar Allah Abu al-Qasim Mahmud ibn Umar al-Zamakhshari، trans. Abdullah Nazir Ahmad ،Heads of the Issues: "The Controversial Issues between the Hanafis and Shafi'is," Dar al-Bashair al-Islamiyyah for Printing ،Publishing ،and Distribution ،Beirut ،Lebanon1 ،st ed.1407 ، AH - 1987 CE .

40. Al-Zayla'i ،Uthman ibn Ali al-Zayla'i al-Hanafi ،Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Ismail ibn Yunus al-Shalabi ،Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (Explanation of the Truths: An Explanation of the Treasure of the Subtleties) ،(d. 1021 AH) ،Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah - Bulaq ،Cairo1 ،st ed.1314 ، AH .

41. Al-Sijistani ،Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani ،Sunan Abu Dawud (d. 275 AH) ،trans. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid ،Al-Maktaba al-Asriya ،Sidon – Beirut.

42. Al-Sarakhsi ،Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH) ،Al-Mabsut 43.(The Explanation of the Truth) ،trans. A group of distinguished scholars ،Al-Sa'ada Press - Egypt ،Dar al-Ma'rifah - Beirut. 43. Sunan al-Nasa'i (printed with al-Suyuti's commentary and al-Sindi's commentary) ،edited by a group ،and read to Sheikh Hasan Muhammad al-Mas'udi ،al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra ،Cairo1 ،st ed.1348 ، AH - 1930 CE.

44. al-Shafi'i ،Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i ،al-Umm ،Dar al-Fikr ،Beirut2 ،nd ed.1403 ، AH - 1983 CE .

45.al-Shawkani ،Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH) ،Nail al-Awtar ،edited by Issam al-Din al-Sabbati ،Dar al-Hadith ،Egypt1 ،st ed.1413 ، AH - 1993 CE .

46. Al-San'ani ،Imam Muammar ibn Rashid al-Azdi ،narrated by Abd al-Razzaq al-San'ani ،Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani ،The Compilation ،followed by: Kitab al-Jami' ،trans. Habib al-Rahman al-A'zami ،The Scientific Council - India ،The Islamic Office - Beirut2 ،nd ed.1403 ، AH - 1983 CE .

47.Al-San'ani ،Ahmad ibn Qasim al-Ansi al-San'ani ،Al-Bahr al-Zakhkhar ،The Comprehensive Sea of the Schools of Thought of the Scholars of the Regions ،Library of Yemen .

48.Al-San'ani ،Ahmad ibn Qasim al-Ansi al-Yemeni al-San'ani ،The Golden

Crown of the Rulings of the School of Thought ،Commentary on the Text of Al-Azhar in the Jurisprudence of the Pure Imams ،Dar al-Hikmah al-Yemeniyyah .

49. Al-San'ani ،Muhammad ibn Ismail al-Amir al-Yemeni al-San'ani ،Subul al-Salam ،Commentary on Bulugh al-Maram1182) ، AH) ،trans. Issam al-Sabati - Imad al-Sayyid ،Dar al-Hadith - Cairo ،Egypt5 ،th ed.1418 ، AH -.

50. Al-Tabari ،Abu Ja'far ،Muhammad ibn Jarir al-Tabari ،Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayat al-Qur'an (224-310 AH) ،Dar al-Tarbiyah wa al-Turath - Makkah al-Mukarramah .

51. Al-Tahawi ،Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdi al-Hajri al-Misri ،known as al-Tahawi (d. 321 AH) ،Sharh Ma'ani al-Ath'r (Explanation of the Meanings of the Hadiths) ،trans. Muhammad Zuhri al-Najjar ،Muhammad Sayyid Jad al-Haqq ،Alam al-Kutub1 ،st ed.1414 ، AH - 1994 CE .

52. Al-Tusi ،Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi ،al-Mabsut fi Fiqh al-Im'miyyah (The Explanation of the Interpretation of the Hadiths) ،al-Murtadh'w'yah Library for the Revival of Ja'fari Hadiths2019 ، CE.

53. Al-Azimabadi ،with Ibn al-Qayyim's commentary: Tahdhib Sunan Abi Dawud wa Idahhu Ilah wa Mushkilatuh ،Muhammad Ashraf ibn Amir ibn Ali ibn Haidar، Abu Abd al-Rahman ،Sharaf al-Haqq ،al-Siddiqi ،al-Azimabadi (d. 1329 AH) ،Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud ،Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut2 ،nd ed.، 1415 AH .

54. Al-Qurtubi ،Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub ibn Warith al-Tujibi al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH) ،al-Muntaqa Sharh al-Muwatta، al-Sa'adah Press - near the Cairo Governorate1 ،st ed.1332 ، AH.

55. Al-Qazwini ،a commentary on the book al-Wajeez fi al-Fiqh al-Shafi'i by Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH) ،Abd al-Karim ibn Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini، Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez al-Sharh al-Kabir (d. 623 AH) ،Dar al-Fikr.

56. Al-Kasani ،Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi، Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Wonders of Crafts in the Arrangement of Islamic Laws) ،(d. 587 AH) ،Dar al-Kutub al-Ilmiyyah2 ،nd ed.1406 ، AH - 1986 CE .

57.Kahala ،Omar Rida Kahala ،Dictionary of Authors ،Al-Muthanna Library، Beirut ،Dar Ihya' al-Turath al-Arabi ،Beirut .

58. Al-Mawardi ،Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi ،known as al-Mawardi ،The Great Comprehensive Treatise on the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i ،a Commentary on al-Muzani's Summary ،(d. 450 AH) ،trans. Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah ،Beirut ،Lebanon1 ،st ed.1419 ، AH - 1999 CE .

59.Al-Mardawi ،Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali ،Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (The Fairness in Knowing the Preferred from the Disagreement) ،(d. 885 AH) ،Dar Ihya' al-Turath al-Arabi2 ،nd ed.

60.Al-Marghinani ،Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani.

61.Mughniyah ،Muhammad Jawad Mughniyah ،Jurisprudence According to the Five Schools of Thought ،Al-Sadiq Foundation for Printing and Publishing .

62.Al-Maqdisi ،The Great Commentary on Al-Muqni' ،Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali ،Abu al-Faraj، Shams al-Din (d. 682 AH) ،Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution .

63.Al-Maqdisi ،On the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal ،Baha' al-Din Abd al-Rahman ibn Ibrahim al-Maqdisi ،Al-'Uddah Sharh al-'Umda ،trans. Ahmad ibn Ali ،Dar al-Hadith ،Cairo1424 ، AH - 2003 CE .

64. Al-Mawsili ،Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili al-Hanafi ،Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar ،with commentaries by Mahmud Abu Daqqa ،Al-Halabi Press - Cairo ،Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut1356 ، AH - 1937 CE.

65. Al-Nasafi ، Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmud Hafiz al-Din al-Nasafi ، Tafsir al-Nasafi Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil (d. 710 AH) ، trans. Yusuf Ali Badawi ، Dar al-Kalim al-Tayyib ، Beirut1 ، st ed.1419 ، AH - 1998 CE.

66. Al-Naysaburi ، Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi ، Sahih Muslim ، trans. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi ، Isa al-Babi al-Halabi and Partners Press ، Cairo1374 ، AH - 1955 CE.